

## عمدة القاري

المنام برؤيا تختص كالرجعى مصدر الرؤيا مرفوعا مسلم رواه وحي الأنبياء رؤيا قوله همB كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالآية عليه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيًا لما جاز لإبراهيم E الإقدام على ذبح ولده لأنه محرم فلولا أنه أبيض له في الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وقال الداودي في شرحه قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب قلت يريد بذلك أن التبويب على تخفيف الوضوء فقط ولكن ذكر هذا لأجل أن مراده فيه هو نوم العين دون نوم القلب ولم يلتزم البخاري أن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط وهذا لم يشترطه أحد .

( بيان استنباط الأحكام ) الأول فيه أن نوم النبي مضجعاً لا ينقض الوضوء وكذا سائر الأنبياء عليهم السلام فيقظة قلبهم تمنعهم من الحدث ولهذا قال عبيد بن عمير رؤيا الأنبياء وحي وقال الخطابي إنما منع النوم من قلب النبي ليعي الوحي إذا أوحى إليه في المنام فإن قلت روى أنه توضعاً بعد النوم قلت ذلك على اختلاف حاله في النوم فربما كان يعلم أنه استثقل نوماً فاحتاج منه إلى الوضوء الثاني فيه جواز مبيت من لم يحتلم عند محرمه الثالث فيه مبيته عند الرجل مع أهله وقد روى أنها كانت حائضاً الرابع فيه تواضعه وما كان عليه من مكارم الأخلاق الخامس فيه صلة القرابة السادس فيه فضل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما السابع فيه الاقتداء بأفعاله الثامن فيه جواز الإمامة في النافلة وصحة الجماعة فيها التاسع فيه جواز ائتمام واحد بواحد العاشر فيه جواز ائتمام صبي بالبالغ وعليه ترجم البيهقي في سننه الحادي عشر فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وعن سعيد بن المسيب أن موقف الواحد مع الإمام عن يساره وعن أحمد إن وقف عن يساره بطلت صلاته وقال ابن بطال وهو رد على أبي حنيفة في قوله أن الإمام إذا صلى مع رجل واحد أنه يقوم خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع قلت هذا باطل وليس هو مذهب أبي حنيفة وابن بطال جازف في كلامه وقد قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه لحديث ابن عباس B فإنه صلى به وأقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الإمام وإن صلى خلفه أو في يساره جاز وهو مسيء لأنه خلاف السنة هذا هو مذهب أبي حنيفة فكيف شنع عليه ابن بطال مع إساءة الأدب على الإمام الثاني عشر فيه أن أقل الوضوء يجزئه إذا أسبغ وهو مرة مرة الثالث عشر فيه تعليم الإمام المأموم الرابع عشر فيه التعليم في الصلاة إذا كان من أمرها الخامس عشر فيه إيدان الإمام بالصلاة السادس عشر فيه قيام الإمام مع المؤذن إذا آذنه السابع عشر فيه الجمع بين النوافل والفرض بوضوء واحد ولا شك في جوازه الثامن عشر فيه أن النوم الخفيف لا يجب فيه

الوضوء قاله الداودي في شرحه وفيه نظر لأنه اضطلع فنام حتى نفخ وهذا لا يكون في الغالب خفيفا التاسع عشر فيه الاضطجاع على الجنب بعد التهجد العشرون ما قيل إن تقدم المأموم على إمامه مبطل لأن المنقول أن الإدارة كانت من خلف رسول الله ﷺ لا من قدامه كما حكاه القاضي عياض عن تفسير محمد بن حاتم كلاهما عن سفيان به وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجه فيه عن إبراهيم بن محمد الشافعي عن سفيان ببعضه وأخرجه البخاري أيضا في كتاب العلم عن آدم عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد ذكرناه هناك ومن أخرجه أيضا بهذا الطريق وأخرجه البخاري أيضا في مواضع من الصحيح عن عطاء بن أبي حاتم وفيه نظر لأنه يجوز أن تكون إدارته من خلفه لئلا يمر بين يديه فإنه مكروه الحادي والعشرون فيه قيام الليل وكان واجبا عليه ثم نسخ على الأصح الثاني والعشرون فيه المبيت عند العالم ليراقب أفعاله فيقتدي بها الثالث والعشرون فيه طلب العلو في السند فإنه كان يكتفي بإخبار خالته أم المؤمنين Bها الرابع والعشرون فيه أن الناقله كالفريضة في تحريم الكلام لأنه لم يتكلم الخامس والعشرون فيه أن من الأدب أن يمشي الصغير عن يمين الكبير والمفضل عن يمين الفاضل ذكره الخطابي السادس والعشرون فيه جواز قتل أذن الصغير للتنبيه على التعليم والإرشاد ولم يذكر في الحديث المذكور في هذه الرواية كيفية التحويل وقد اختلف فيه روايات الصحيح ففي بعضها أخذ برأسه فجعله عن يمينه وفي بعضها فوضع يده اليمنى على رأسي فأخذ بأذني اليمنى ففتلها وفي بعضها فوضع يده اليمنى على رأسي فأخذ بأذني اليمنى ففتلها في بعضها فأخذ برأسه من ورائي وفي بعضها بيدي أو عضدي والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات